

Distr.: General
4 March 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/73/705). واجتمعت اللجنة خلال نظرها في التقرير مع ممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها برود خطية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩.
- ٢ - وقُدِّم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ و ٢٤٨/٤٥ ألف و ٢١٤/٥٣ و ٢٦٨/٦٣ و ٢٦٨/٦٥ و ٢٥٤/٦٧ ألف و ٢٧٤/٦٩ ألف و ٢٧٢/٧١ باء و ٢٦٢/٧٢ باء، ولمقرريها ٤٤٢/٤٤ و ٤٥٠/٤٦، فضلا عن المقرر ٥٨٩/٥٧، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً كل سنتين عن هذا الموضوع. ويقدم التقرير معلومات عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وإحصاءات مقارنة عن فترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما في ذلك اقتراح من الأمين العام لتنفيذ تحديد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين).



ثانيا - ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها

١ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

الاستثناءات التي أذن بها الأمين العام

٣ - ترد تفاصيل الاستثناءات المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(١) التي أذن بها الأمين العام في الفقرات ١٢ إلى ٢٢ من تقريره، وهي تشمل معلومات إحصائية ووصفا للظروف الخاصة ذات الصلة، على النحو التالي: (أ) الأسباب الصحية؛ (ب) عدم توفر معيار عادي لتحديد درجات السفر بالطائرة، على سبيل المثال، السفر المطلوب في تاريخ محدد؛ (ج) اعتبار المسافر شخصية مرموقة (رئيس دولة أو حكومة حالي أو سابق) أو شخصية بارزة (وزير حالي أو سابق أو شخصية دولية هامة في المجالات السياسية أو العلمية أو الاقتصادية أو الإنسانية أو الثقافية الهامة)؛ أو (هـ) الطلب من المسافر القيام برحلة شاقة تلبية لمقتضيات الخدمة؛

٤ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ شهدت انخفاضا في عدد الاستثناءات التي أذن بها الأمين العام وفي مجموع التكاليف الإضافية، ويعزى ذلك في شكل رئيسي إلى تطبيق معايير أكثر صرامة في ما يتعلق بالمسافرين المشمولين بفئتي الشخصيات المرموقة والبارزة، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٢/٧٢ بء^(٢). وفي ذلك القرار، قررت الجمعية أيضا إلغاء استخدام السفر بالدرجة الأولى من جانب موظفي الأمم المتحدة لأغراض سفرهم في مهام رسمية وطلبت أن يشجع الاستخدام الطوعي للسفر بالدرجة الاقتصادية وبالدرجة الاقتصادية الممتازة بدلا من درجة رجال الأعمال حيثما أمكن ذلك (القرار ٢٦٢/٧٢ بء الفقرتان ١٤ و ١٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه، على نحو ما أعلن في الفقرة ٤-٤ من الأمر الإداري ST/AI/2013/3، يشجع الموظفون، حيثما أمكن، على أن يخفضوا طوعا درجة سفرهم المستحقة من الدرجة التي هي أدنى مباشرة من الدرجة الأولى إلى مقصورات الدرجة الاقتصادية الممتازة أو المقاعد الممتازة.

٥ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمنحى التنازلي في استخدام الاستثناءات التي أذن بها الأمين العام، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ بء. وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي المضي في اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواصلة الحد من استخدام الاستثناءات (انظر أيضا، A/71/822، الفقرة ٦). وعلاوة على ذلك، إن اللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيبدل جهودا إضافية لتشجيع الموظفين على أن يخفضوا طوعا درجة السفر المأذون لهم بها، حيثما أمكن، وهي تطلب تقديم مستجدات بهذا الشأن في سياق التقرير المقبل.

٦ - وفي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مُنح ١٣٠ استثناءً من معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لموظفين من إدارة شؤون السلامة والأمن يقدمون خدمات

(١) تتعلق الاستثناءات المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة برفع درجة السفر المستحقة إلى درجة أعلى. وفي القرار ٢٦٢/٧٢ بء، ألغت الجمعية العامة استخدام السفر بالدرجة الأولى من جانب موظفي الأمم المتحدة لأغراض السفر في مهام رسمية.

(٢) طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام، قبل طلبها الوارد في القرار ٢٦٢/٧٢ بء، اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات في قرارها ٢٥٤/٦٧.

الحماية اللصيقة إلى رئيسة الجمعية العامة أو الأمين العام أو نائبة الأمين العام وأزواجهم، بتكلفة إضافية قُدرت بمبلغ ٥٦٢ ٨٠١ دولاراً، وزيادة عن الرحلات الـ ٩٣ التي سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق بتكلفة إضافية قُدرت بمبلغ ٥٦٥ ٥٣٠ دولاراً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن سفر موظفي الأمن المولجين بتوفير الحماية اللصيقة لم يعد مدرجا في قائمة الظروف التي تستدعي تطبيق الاستثناءات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي أعقاب إجراء تقييم للمخاطر الأمنية، بات المسؤول التنفيذي عن شؤون الحماية المرافق للأمين العام هو وحده من يسافر في الدرجة الأولى في حين سيسافر عادةً موظفو الأمن المرافقون لكبار المسؤولين الآخرين، على أساس كل حالة على حدة، في درجة أدنى من الدرجة الأولى (انظر أيضا المادة ٤-٣ من ST/AI/2013/3/Amend.3). وترحب اللجنة بهذه الممارسة الجديدة المتعلقة بسفر موظفي الأمن وتتطلع إلى النظر في المعلومات عن الوفورات في التكاليف ذات الصلة في التقارير المقبلة للأمين العام.

٧ - وفي ما يتعلق بالعملية المتبعة للموافقة على الاستثناءات، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الأمين العام فوّض سلطة الموافقة على الاستثناءات إلى وكيل الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، الذي فوض هذه السلطة بدوره إلى مدير مكتب وكيل الأمين العام، الذي يلقي مساعدة من شعبة التحول المؤسسي والمساءلة في استعراض الطلبات. وعلاوة على ذلك، فإن الطلبات المتصلة بالظروف الطبية تقدّم أولا إلى شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين التابعة لإدارة الدعم العملي، التي تقدم لاحقا المشورة الطبية إلى شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. إن اللجنة على ثقة من أن عملية الموافقة على الاستثناءات المتعلقة بالسفر الجوي تخضع للامركزية بموجب النظام الجديد لتفويض السلطة في إطار الإصلاح الإداري. وتعترم اللجنة استعراض هذه المسألة في سياق التقرير المقبل للأمين العام.

السياسة المتعلقة بالسفر في الدرجة الأولى

٨ - ترد في الفقرات ٧ إلى ١١ من تقرير الأمين العام لمحة عامة عن السفر في الدرجة الأولى مثل سفر الوفود. وفي ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، يحق لقضاة المحكمة السفر في الدرجة الأولى وفقا للفقرات ٢ (أ) إلى (جيم) من المادة ١ من نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٤٠. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه نظرا للتطورات التي يشهدها قطاع السفر جوا، يمكن أن تُعتبر درجة رجال الأعمال مكافئة وظيفيا لما كان يُعتبر مقصورة سفر من الدرجة الأولى في وقت انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عندما اتخذ القرار المذكور (انظر أيضا A/71/822، الفقرة ٩). وتشير اللجنة إلى أن الجمعية تشجع الأفراد من غير الموظفين الذين يحق لهم السفر في الدرجة الأولى، باستثناء ممثلي أقل البلدان نموا^(٣)، على أن يخفضوا طوعا درجة سفرهم إلى الدرجة الأدنى مباشرة (انظر القرار ٧٢/٢٦٢ ب، الفقرتان ١٤ و ١٥).

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٢ أنه يحق لرؤساء وفود أقل البلدان نموا إلى الدورات العادية والاستثنائية للجمعية السفر في الدرجة الأولى جوا.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن رئيس محكمة العدل الدولية دعا قضاة المحكمة إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة الأولى متى أمكن ذلك، وبأن بعض أعضاء المحكمة حرصوا بالفعل، طوعاً، على اختيار السفر في مقصورة من درجة أدنى من الدرجة الأولى لأغراض السفر في مهام رسمية واستحقاقات السفر. وترحب اللجنة بمبادرة رئيس محكمة العدل الدولية إلى دعوة القضاة إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة الأولى.

٢ - معلومات عن أنشطة السفر جواً

١٠ - ترد في الفقرات ٢٣ إلى ٤٧ من تقرير الأمين العام معلومات عن أنشطة السفر جواً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما في ذلك حجم السفر، والتكاليف تحسب فئة السفر ومعايير تحديد درجة السفر، فضلاً عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق، استناداً إلى بيانات مستقاة من نموذج السفر في نظام أوموجا.

بيانات نظام أوموجا

١١ - يشير الأمين العام إلى أن بيانات السفر تستند إلى بيانات مستقاة من نموذج السفر في نظام أوموجا استُحصل عليها من نموذج تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. ويقدم الأمين العام أيضاً تفاصيل تكاليف السفر بحسب فئة السفر في نظام أوموجا لجميع وسائل السفر، بما في ذلك الطائرات غير التجارية، ومنها طائرات الأمم المتحدة والقطارات والمركبات الآلية. غير أن الأمين العام يشير إلى أن نظام أوموجا لا يتيح الإبلاغ عن الرحلات التي تستخدم الطائرات التجارية. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لتكاليف السفر وغيرها من البيانات المقدمة في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة ألا تتعلق إلا بالنقل الذي يستخدم الطائرات التجارية، وينبغي عدم جمعها مع البيانات المتعلقة بالوسائل الأخرى للنقل الجوي والبري ضماناً لشفافية البيانات المقدمة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز نظام أوموجا بقدرته على استخلاص بيانات سفر منفصلة، بما في ذلك تكاليف السفر المتعلق بالطائرات التجارية.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تطبيق نموذج السفر في نظام أوموجا بدأ تعميمه على مراحل من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأنه نتيجة لهذا النهج المرحلي، لم يكن من الممكن مقارنة البيانات مع مرور الوقت، لأن أجزاء مختلفة من الأمانة العامة طبقت هذا النموذج في أوقات مختلفة (A/71/822، الفقرة ١٧). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بمعلومات تبين نفقات السفر في مهام رسمية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ولكنها أُبلغت بأنه كان لا يزال من غير الممكن إجراء مقارنة مباشرة بين النفقات. إن اللجنة على ثقة من أن المعلومات المقارنة الشاملة بشأن بيانات السفر، المستقاة من نموذج السفر في نظام أوموجا، ستقدم في التقرير المقبل للأمين العام (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه).

١٣ - وفي ما يتعلق بالبيانات المتاحة في نظام أوموجا لغرض كفالة التقيد بسياسة الشراء المسبق، يشير الأمين العام إلى أنه جرى توفير لوحة متابعة عبر الإنترنت للمستعملين النهائيين تقدم تفاصيل عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق بالنسبة إلى المسافرين وموظفي إدارة شؤون السفر، وعن أوقات التجهيز المطلوبة من موظفي الاعتماد ومكاتب تجهيز معاملات السفر. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة

الاستشارية بأن التقارير الحالية لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في ما يتصل بالامتثال لسياسة الشراء المسبق في نظام أوموجا ولوحة المتابعة عبر الإنترنت لا تشتمل على البيانات المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد من إدراج جميع البيانات اللازمة، بما فيها تلك المتعلقة بمعايير تحديد درجات السفر، بغية الاستفادة بشكل كامل من وحدة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أوموجا ولوحة المتابعة عبر الإنترنت المتصلة بها، وبغية تحسين جودة وشفافية المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء.

الامتثال لسياسة الشراء المسبق

١٤ - يشير الأمين العام إلى أن الامتثال الإجمالي لسياسة الشراء المسبق خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بلغت نسبة ٣٣ في المائة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه النسبة ارتفعت إلى ٣٧,٢ في المائة في الربع الأخير من عام ٢٠١٨. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بمعلومات (انظر الجدول أدناه) تبين أرقام الامتثال لسياسة الشراء المسبق، بحسب فئة السفر، للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وتبين هذه المعلومات أن الامتثال ظل في أعلى مستوياته في فئة استحقاقات السفر^(٤) ولكنه يحتاج إلى مزيد من التحسين في فئة سفر الموارد البشرية.

الجدول

الامتثال لسياسة الشراء المسبق حسب فئة السفر (بحسب الفترة الفرعية)

تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		٢٠١٧		كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٨		فئة السفر
الامتثال (النسبة المئوية)	عدد الرحلات	الامتثال (النسبة المئوية)	عدد الرحلات	الامتثال (النسبة المئوية)	عدد الرحلات	
٢٩	٤٤ ٨٥٣	٣٤	٩٧ ٤٧٦	٣٥	٤٩ ٦٠٦	السفر في مهام رسمية
٥٠	١ ١٥٦	٤٩	١ ٣١٨	٤٨	٣٣٠	استحقاقات السفر
٢٣	٢ ٦٦٣	٣٢	٥ ٦١٠	٣٦	٢ ٣٣٢	سفر الموارد البشرية
١٣	١ ٣٤٦	١٢	٢ ١٣٧	٢٤	٥٠٤	سفر الأفراد النظاميين
٢٩	٥٠ ٠١٨	٣٣	١٠٦ ٥٤١	٣٥	٥٢ ٧٧٢	المجموع

١٥ - وزودت اللجنة الاستشارية أيضا بشرح تفصيلي للامتثال لهذه السياسة بحسب الإدارة والمكتب والبعثة الميدانية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)، بَيَّن أن ٤١ من المكاتب أو الكيانات المدرجة (أو ما نسبته ٧٩ في المائة) سجلت معدلات امتثال أقل من ٥٠ في المائة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياني تعترضان التعاون في نشر التوعية باتخاذ سلسلة من مبادرات التواصل بشأن الامتثال لسياسة الشراء المسبق.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أعربت في عدد من المناسبات عن قلقها إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيه المتمثل في سياسة الشراء المسبق في جميع فئات السفر

(٤) يشمل السفر تحت فئة استحقاقات السفر إجازة زيارة الوطن وزيارات الأسرة والسفر المتصل بمنحة التعليم.

(انظر أيضا القرار ٢٦٢/٧٢ بء، الفقرة ٤). وتواصل اللجنة الإعراب عن خيبة الأمل إزاء استمرار المستوى الإجمالي المنخفض للامتنال وتكرر تأكيد ضرورة بذل جهود أقوى، لا سيما في المجالات التي يمكن فيها للمكاتب المعنية تنظيم السفر بصورة أفضل، بالنظر إلى أن معظم السفر في مهام رسمية لا ينقذ في سياق حالات طوارئ أو تلبية لاحتياجات غير متوقعة (انظر أيضا A/72/7/Add. 44، الفقرة ٤). وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة في الماضي أنه ينبغي الجمع بين الرحلات أو إجرائها بعدد أقل من المسافرين، كلما أمكن ذلك (انظر مثلا A/72/7، الفقرة ثامنا-٤٨). وعلاوة على ذلك، تتوقع اللجنة بذل جهود وإطلاق مبادرات للتوعية بضرورة الامتنال لسياسة الشراء المسبق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التدابير المتخذة في سياق التقرير المقبل.

مؤشرات الأداء الرئيسية والامتنال لسياسة الشراء المسبق

١٧ - يشير الأمين العام إلى أن الشراء المسبق للتذاكر أضيف باعتباره مؤشرا أساسيا للأداء في مجال الإبلاغ عن أداء الإدارات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن المتوقع أن تؤدي التوعية في الإدارات، نتيجة لإضافة هذا المؤشر، إلى زيادة في عدد التذاكر التي يجري شراؤها في الوقت المناسب. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الامتنال لسياسة الشراء المسبق باعتباره مقياسا للأداء لا يرد في تقييمات الأداء الإداري لرؤساء الإدارات، غير أن رؤساء الإدارات والمكاتب مسؤولون ويُساءلون عن كفالة الامتنال للسياسات المنطبقة في مجالات مسؤوليتهم.

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى طلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يسائل المديرين المسؤولين عن الاستخدام الحصري لموارد السفر وأن يدرج الشراء المسبق للتذاكر باعتباره مؤشرا من مؤشرات الأداء الرئيسية في تقييمات الأداء العادية للمهام الإدارية والإدارات (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ بء، الفقرتان ٥ و ٦). وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تنفيذ طلب الجمعية بشكل تام. وتوصي اللجنة، وازعة في اعتبارها استمرار المعدلات المنخفضة للامتنال لسياسة الشراء المسبق، بأن تعيد الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالامتنال لسياسة الشراء المسبق للتذاكر في تقييمات الأداء الإداري.

استخدام وسائل الاتصال البديلة

١٩ - يقدم الأمين العام في تقريره لمحة عامة عن استخدام وسائل الاتصال البديلة في الفقرات ٤٨ إلى ٥١. ويكشف التقرير أنه في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧، سُجلت زيادة بلغت ٣٧٠ في المائة في استخدام الوسائل البديلة لعقد الاجتماعات، مثل نظام WebEx عبر منصة Unite Communications، وزيادة قدرها ٦٥ في المائة في عدد الاجتماعات عن طريق التداول بالفيديو المنظمة رسميا. وأشار التقرير أيضا إلى أن التكنولوجيات الذاتية التشغيل، مثل رسائل الفيديو الفورية (كنظام سكايب للمؤسسات Skype for Business)، غير مدرجة في الإحصاءات ولكنها شائعة الاستخدام وتُعتبر من بدائل السفر في حالات محددة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى طلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يزيد استخدام أساليب الاتصال والتمثيل البديلة، والتأكد من أن الاعتبار الرئيسي في منح الإذن بالسفر في مهام رسمية هو عندما يكون الاتصال الشخصي والمباشر ضروريا لتنفيذ الولاية (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ بء، الفقرة ٦). وتتطلع اللجنة إلى تحقيق زيادات

في المستقبل في استخدام وسائل الاتصال البديلة بغية تقليل تكاليف السفر، وتطلب إدراج هذه المعلومات في التقرير المقبل للأمين العام.

خيار المبلغ الإجمالي لإجازة زيارة الوطن

٢٠ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٠ من تقرير الأمين العام، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٢/٧٢ بء، أن يعد تحليلاً شاملاً عن تنفيذ خيار المبلغ الإجمالي، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالسفر في نظام أوموجا، وكذلك معدل موافقة الموظفين على خيار المبلغ الإجمالي، يقدم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة والسبعين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف تنقيح الحكم الذي يحدد خيار المبلغ الإجمالي من ٧٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧٢ بء الاحتفاظ بهذا المستوى والعودة إلى منح أيام السفر في سياق هذا الخيار.

٢١ - ويشير الأمين العام إلى أن تحليلاً أجري لبيانات السفر في إجازة زيارة الوطن في نظام أوموجا بيّن أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، بلغت النسبة المئوية للموظفين الذين قبلوا خيار المبلغ الإجمالي ٧٨ في المائة، وأنه في الفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠١٨، أو فور عودة الجمعية العامة إلى منح أيام السفر، بلغت النسبة المئوية للموظفين الذين اختاروا المبلغ الإجمالي ٨٩ في المائة. ويذكر الأمين العام أنه يمكن أن يُستنتج من ذلك أن هذه الزيادة ترجع إلى إعادة منح أيام السفر، التي أدت حسب رأيه إلى زيادة تحفيز الموظفين على اختيار هذه الطريقة عند المطالبة باستحقاقاتهم المتعلقة بإجازة زيارة الوطن. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن خيار المبلغ الإجمالي يولد خفصاً في التكلفة بنسبة ٢١ في المائة لكل مسافر، في المتوسط، كما يقلل النفقات الإدارية العامة، نظراً لأنه لا يتطلب الاستعانة بوكالة سفر خارجية. وعلاوة على ذلك، بيّن استعراض أجري للسياسات الداخلية للمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بالسفر في إجازة زيارة الوطن أن معظم الكيانات توفر خيار المبلغ الإجمالي وأنه في حين يتفاوت السعر الأساسي المستخدم في حساب المبلغ الإجمالي، فإن غالبية المنظمات تستند إما إلى السعر بالدرجة الاقتصادية غير التقييدية/الأقل تقييداً أو إلى سعر التذكرة الكامل بالدرجة الاقتصادية. وتتطلع اللجنة إلى تلقي المزيد من المعلومات المستكملة عن خيار المبلغ الإجمالي، بما في ذلك البيانات ذات الصلة في نظام أوموجا، في سياق التقرير المقبل للأمين العام.

عمليات الشراء المتعلقة بإدارة السفر الجوي

٢٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام كفالة التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في المادة ١٢-٥ من النظام المالي، وهي: (أ) أعلى جودة بأفضل سعر؛ و (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ و (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ و (د) مراعاة مصلحة الأمم المتحدة، وكفالة أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة قدر أكبر من المنافسة (انظر القرار ٢٦٢/٧٢ بء، الفقرة ٢٠). وتعرب اللجنة عن أسفها لأن هذه المسألة لم تعالج في التقرير الحالي للأمين العام، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة، وتطلب إدراجها في التقرير المقبل للأمين العام.

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة على نطاق المنظومة

٢٣ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢/٧٢ بء، لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تقيّم على نطاق المنظومة معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع إلى الجمعية العامة. وتطلع اللجنة الاستشارية إلى نتائج التقييم الذي تجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية وما يتصل بها من توصيات.

٣ - الاقتراح المتعلق بتحديد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين)

٢٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٢/٧٢ بء أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تحليلاً وتوصيات بشأن تحديد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين). وترد لمحة عامة عن مقترح الأمين العام بشأن تلك العتبة في الفقرات ٦٩ إلى ٩٨ من تقريره.

٢٥ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن العتبة المزدوجة الحالية (٩ ساعات للرحلات الجوية المباشرة و ١١ ساعة للرحلات الجوية غير المباشرة التي تخصص فيها ساعتان كحد أقصى لفترة الترانزيت)، المعمول بها في تحديد معايير درجات السفر بالطائرة، تؤدي إلى عملية كثيفة العمالة حيث إن هذه الأحكام لا تدعمها نظم تذاكر الطيران أو أدوات الحجز عن طريق الإنترنت، مما يستدعي الحاجة إلى إجراء تعديلات يدوية من قبل موظفي وحدات السفر ووكالات السفر المتعاقد معها.

٢٦ - ويتألف اقتراح الأمين العام من عنصرين هما: (أ) الاستعاضة عن العتبة المزدوجة القائمة بعتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين) عند القيام بالسفر في مهام رسمية (باستثناء السفر لأغراض التدريب، والإجلاء الطبي والأمني) أو عند سفر الموارد البشرية؛ و (ب) تحديد فترة سفر مدتها ١٠ ساعات، تتكون من زمن الطيران الفعلي والزمن الفعلي للتوقف، دون فرض ساعتين كحد أقصى لفترة الترانزيت المنصوص عليها في السياسة الحالية. ووفقاً لتقرير الأمين العام، يقترح تحديد نهج العتبة الوحيدة بفترة سفر مدتها ١٠ ساعات: إذ أن هذا النهج لن تترتب عليه آثار في التكلفة، وذلك استناداً إلى تحليل لبيانات أنماط السفر على مدى فترة عامين فيما يتعلق بأول ١٠٠ زوج من أزواج المدن التي يسافر إليها موظفو المنظمة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تنفيذ عتبة وحيدة، زودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأسباب إضافية على تلك الواردة في تقرير الأمين العام تدعم هذا الاقتراح، منها ما يلي: (أ) وضع سياسة مبسطة تدعمها بشكل أفضل حلول تكنولوجية من قبيل أدوات الخدمة الذاتية للحجز عن طريق الإنترنت، وهو ما من شأنه أن يزيد من رضا العملاء ويتيح للمسافرين إدارة السفر الخاص بهم؛ (ب) تحقيق أوجه كفاءة وترشييد العمليات الإدارية بما يتيح إمكانية تخصيص الموارد لمهام أخرى؛ (ج) الاستفادة بدرجة أكبر من قدرات نظام أوموجا على تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة الممكنة في إدارة السفر، من قبيل النشر المسبق للبيانات في طلبات السفر في نظام أوموجا المقرون بمعلومات مستمدة من أدوات الحجز عن طريق الإنترنت؛ (د) من شأن توسع المسافرين في استخدام أدوات الحجز عن طريق الإنترنت أن يسفر عن خفض التكاليف المتصلة بالخدمات المقدمة من وكالة السفر التي تتعاقد معها الأمم المتحدة، بما في ذلك تقليل رسوم المعاملات والاحتياجات من الموظفين.

٢٨ - وفيما يتعلق باقتراح تحديد فترة السفر بـ ١٠ ساعات، بدلا من العتبة المعمول بها حاليا البالغة ٩ ساعات للرحلات الجوية المباشرة أو ١١ ساعة للرحلات الجوية غير المباشرة، مع تخصيص ساعتين كحد أقصى لفترة الترانزيت، يقدم الجدولان ١٤ و ١٥ من تقرير الأمين العام معلومات عن أثر البدائل المتاحة المتمثلة في فترات سفر مُددها ٨ و ٩ و ١٠ ساعات و ١١ ساعة. ويرى الأمين العام أن تحديد فترة السفر بـ ١٠ ساعات هو نهج عديم التأثير على الكلفة، استنادا إلى تحليل بيانات أنماط السفر لأول ١٠٠ زوج من أزواج المدن^(٥) التي يسافر إليها موظفو المنظمة، مما يبين أن عدد رحلات السفر في الدرجة الاقتصادية ودرجة رجال الأعمال وتكاليف التذاكر ذات الصلة ستظل دون تغير تقريبا مقارنة بالعتبة المزدوجة المعمول بها حاليا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تحليل البيانات استند إلى مزيج من البيانات الداخلية الخاصة بتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا، والبيانات الخارجية التي يتم الحصول عليها من وكيل السفر المتعاقد معه في مقر الأمم المتحدة، وأنه بالنظر إلى أن هذه العملية تتطلب بطبيعتها استخداما كثيفا للموارد، تم استخدام أول ١٠٠ زوج من أزواج المدن المدرجة في نظام أوموجا، نظرا لأن هذه الأزواج تمثل ٣٠ في المائة من محطات السفر المؤهلة، بينما لا يمثل الزوج رقم ١٠١ من أزواج المدن سوى ٠,١ في المائة من محطات السفر المؤهلة. وفيما يتعلق بموضوع إنتاجية العمل، أبلغت اللجنة بأن السفر لمسافات طويلة على أساس معايير أدنى لتحديد درجات السفر بالطائرة من شأنه أن يؤدي بوجه عام إلى انخفاض في الإنتاجية في بلد المقصد، ولا سيما لأن سياسة السفر الحالية التي تعتمد عتبة مزدوجة تمنح للأشخاص المسافرين في رحلات تزيد فترتها على ست ساعات بالدرجة الاقتصادية فترة راحة مدتها ١٢ ساعة عند الوصول، بينما يتوقع في الظروف العادية من المسافرين في درجة رجال الأعمال أن يبدأوا مهام عملهم في غضون فترة زمنية معقولة عند الوصول.

٢٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه قد التمسست ردود من عدد من منظمات القطاع العام، بينت أن متوسط عتبة السفر في درجة رجال الأعمال هو ٨,٣ ساعات سفر، بنطاق يتراوح بين ٣ ساعات و ١٢ ساعة. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بقائمة بهذه المنظمات والساعات المستخدمة لأغراض تحديد عتبة السفر في درجة رجال الأعمال (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير). وبعد مزيد من الاستفسار، زودت اللجنة أيضا بالمزيد من المعلومات ومجموعات البيانات بشأن اقتراح تحديد فترة السفر بـ ١٠ ساعات، بما في ذلك معلومات مقارنة مستخرجة من نظام أوموجا عن حجم التكاليف والسفر.

٣٠ - إلا أن اللجنة الاستشارية وجدت أن المعلومات التفسيرية المذكورة أعلاه والبيانات الإضافية لا تحدد بوضوح خط الأساس المستخدم في الاقتراح الداعي إلى تحديد فترة السفر بـ ١٠ ساعات ولا تتطابق مع البيانات الواردة في تقرير الأمين العام، وهو ما يرجع جزئيا إلى التنفيذ التدريجي لوحدة السفر في نظام أوموجا (انظر أيضا الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه). واللجنة يساورها القلق لأن الأمين العام لم يقدم بيانات مقارنة تبين مدى فعالية النظام المعمول به حاليا أو مكاسب الكفاءة التي يحققها أو أثره على إنتاجية الموظفين وترى أنه سيتعين تقديم تحليل للبيانات أكثر إقناعا فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تحديد فترة السفر بـ ١٠ ساعات لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد

(٥) يشير الأمين العام في تقريره إلى أن أزواج المدن هي تشكيلات ثنائية محددة لمدينتي المغادرة (المنشأ) والوصول (المقصد). ويمكن أن يتضمن زوج واحد من أزواج المدن رحلة طيران واحدة بدون توقف، ولكنه يمكن أن يتضمن أيضا رحلات طيران تشمل محطة توقف واحدة أو أكثر.

(وأفراد أسرهم المستحقين). وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه سيتعين تقديم مبررات أكثر إقناعاً بشأن الفوائد الإجمالية المترتبة على ذلك العدد المحدد من ساعات السفر، مقارنة بفترات السفر الأخرى، الأقصر والأطول على حد سواء. وترى اللجنة أن تنفيذ الاقتراح الداعي إلى تنقيح عدد الساعات تنفيذاً مؤقتاً، على سبيل التجريب، سيسر جمع وتحليل البيانات اللازمة والشفافة، باستخدام قدرات نظام أوموجا، دعماً لعملية اتخاذ قرار مستنير تماماً من جانب الدول الأعضاء.

ثالثاً - استنتاج

٣١ - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم ما يلي: (أ) اعتماد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين)؛ (ب) تنفيذ اقتراح الأمين العام الداعي إلى تحديد فترة السفر بـ ١٠ ساعات، تتألف من الزمن الفعلي للرحلة الجوية والزمن الفعلي للتوقف أثناء السفر، على أساس مؤقت أو تجريبي. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستفيد على أتم وجه من البيانات المتاحة من خلال نظام أوموجا، وأن يقيّم الفوائد النوعية والكمية، وكذلك أوجه الكفاءة من حيث التكلفة، بغية استخلاص استنتاجات ودروس مستفادة، وأن يقدم نتائج هذا المشروع التجريبي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين العامة لكي تنظر فيه الدول الأعضاء وتتخذ قراراً بشأنه.

المرفق الأول

التقيد بسياسة الشراء المسبق البعثة حسب الإدارة أو المكتب أو البعثة:
١ تموز/يوليه ٢٠١٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٢٠١٦/يوليه - حزيران/يونيه ٢٠١٨		الإدارة/المكتب/البعثة
عدد الرحلات	التقيد (النسبة المئوية)	
٣٢	٧ ٤٠٩	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٥٩	٢ ٥١٤	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
٤٧	١ ٩٤٤	إدارة الشؤون الإدارية
١٧	١٥ ٩٣٠	إدارة الشؤون السياسية
٤٥	٦١٨	إدارة شؤون الإعلام
٣٩	٥ ٠٥٢	إدارة عمليات حفظ السلام
٣٩	٢ ٠٦٠	إدارة شؤون السلامة والأمن
١٧	٨ ٧٩٩	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٧٠	٣ ٨٥٥	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٣٥	٥ ٠٩٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣٤	٦ ٩١٣	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٤	٣ ٠٩٨	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٥٣	٤٩٣	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٣١	٥ ٤٦٥	مركز التجارة الدولية
٥٦	٥٣٠	الأنشطة المشتركة التمويل ^(١)
٣٦	١ ٠٥٣	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
١٢	٢٥٤	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٢	١ ٣١٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٨	١ ٣٧٨	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
١٧	٢ ٩٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٢	١ ٣٠٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤	٣٠٦	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٣١	١٠ ٠٠٣	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٤٢	١ ٨١٥	مكتب شؤون نزع السلاح
٥٢	٨ ٨٣٧	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٧	٥٣٢	مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٦١	٩٠٣	مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تموز/يوليه ٢٠١٦ - حزيران/يونيه ٢٠١٨		
الإدارة/المكتب/البعثة	عدد الرحلات	التقيد (النسبة المئوية)
مكتب الشؤون القانونية	١ ٢٠٥	٦٣
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	٨٩٥	٧٧
البرنامج العادي للتعاون التقني	٦ ٤٨٢	٢٩
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	٢١٧	٣٢
الباب ١ ^(ب)	٣ ٠٥٩	٣٥
الخدمات المقدمة للجمهور ^(ج)	١٥٣	٥٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ١٤٢	٢٥
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	١ ٢٨٢	٦٢
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦ ١٣٣	٤٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٧٩	٢٦
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٣ ٥٢١	٤٦
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمانة)	٥ ٧٩٠	٦٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٧	٢٨
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٦ ٣٢٥	١٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٥٩	٤٦
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٥٥	٣٣
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٥٨٩	٢٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٦٢	٤٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥٥٣	٣٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٣٠٦	٣٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٣٠	٣٤
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٤٥ ٧٤٦	٢٣
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٧١٤	٢٤
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا	١ ٩٤٧	٣
مكاتب أخرى ^(د)	١٧٨	١٠
المجموع	٢٠٩ ٣٣١	٣٣

(أ) تتألف الأنشطة المشتركة التمويل من الأنشطة التي تضطلع بها وحدة التفتيش المشتركة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

(ب) يتألف الباب ١ (أجهزة تقرير السياسات) من الأنشطة المضطلع بها في إطار: مكتب رئيس الجمعية العامة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛ وأمانة مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛ وسفر وفود أقل البلدان نمواً إلى دورات الجمعية العامة؛ وسفر الأعضاء إلى اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق؛ وسفر الأعضاء إلى اجتماعات لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية.

(ج) تتألف الخدمات المقدمة للجمهور من الأنشطة المضطلع بها في إطار ما يلي: الأنشطة المتصلة ببيع منشورات الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام؛ وأنشطة شعبة الإحصاءات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وأنشطة مراكز الزوار في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب

الأمم المتحدة في نيروبي، ومركز المؤتمرات، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ وأنشطة إدارة بريد الأمم المتحدة.

(د) تشير عبارة "مكاتب أخرى" إلى مجموعة مكاتب ذات أحجام سفر محدودة تضطلع بأنشطة متصلة بما يلي: التشييد (التعديلات والتحسينات في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف)؛ وبرنامج مبادلات التعاقد من الباطن والشاركة (الاشتراكات/التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المقر)؛ والمجال الوظيفي التلقائي للموارد البشرية (فئة فرعية ضمن نظام أوموجا)؛ وفريق الخبراء (مالي)؛ والمبعوثة الخاصة المعنية بميانمار؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ وخدمات العملاء والاتصال؛ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

المرفق الثاني

البيانات المقدمة من المنظمات الأخرى بشأن العتبات المقررة في كل منها للسفر في درجة رجال الأعمال

المنظمة	عتبة السفر في درجة رجال الأعمال (بالساعات)
أمانة الكومنولث	١٠
الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل	٩
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	٣
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	١٢
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	٩
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧
الوكالة الدولية لبحوث السرطان	١٠
منظمة الطيران المدني الدولي	٩
اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية	٩
منظمة العمل الدولية	٩
المنظمة البحرية الدولية	٧
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	٦
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧
الصندوق العالمي	٩
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الأمانة)	١٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٩
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٩
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٩
البنك الدولي	٥
برنامج الأغذية العالمي	٩
منظمة الصحة العالمية	١٠
منظمة الملكية الصناعية العالمية	٩
منظمة التجارة العالمية	٦
المتوسط	٨,٣